الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد
ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة
لا تطهر الا بالغسل ثلثا او التجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان
اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى
محمد رح وبعض افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا اذا وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير او وقع
فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت النجاسة وطهرت عند
محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز فان عنده
الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد رح لتبدل
تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال
المص او وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف رح صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه
فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي باطنه وعلى هذا الوجه المصلي لا تجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان

لا يمنع

لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت
العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة
فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من
عرقها شيء قال لا يضره قيل له اذا كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها او
روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله
الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابي حنيفة رح رواية شاذة انه لا تجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وجرة البعير كسرقينه لاتصالها
بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد نضح ما يعيده البعير بعد الابتلاع

Copyright © King Saud University